

مرسوم بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم

مرسوم رقم 2.82.345 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395
(25 فبراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32
منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى
تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل الرابع منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377
(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العامة؛
وباقتراح من وزير التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 صفر 1403
(24 نونبر 1982)؛
يرسم ما يلي:

الفصل 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الإجازة في العلوم وفقا للاحكام الآتية:

الفصل 2

تحضر وتمنح الاجازة في العلوم في مختلف التخصصات والفروع والاختيارات المحددة
فيما يلي:

(أ) العلوم الرياضية :

1- فرع الرياضيات الأساسية؛

2- فرع الرياضيات التطبيقية؛

(أ) اختيار التحليل العددي؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3666 صادرة بتاريخ 18 ربيع الآخر 1403 (2 يبرابر 1983)، ص 147.

ب) اختيار الإحصاء.

ب) العلوم الفيزيائية :

1- فرع الفيزياء؛

2- فرع الكيمياء.

ج) العلوم الطبيعية :

1- فرع علوم الاحياء:

أ) اختيار علم الاحياء العام؛

ب) اختيار علم الاحياء النباتي؛

ج) اختيار علم الاحياء الحيواني .

2- فرع علم طبقات الارض.

الجزء الأول: أحكام عامة

الفصل 3

مدة الدراسة لنيل الإجازة في العلوم أربع سنوات موزعة على سلكين يستغرق كل منهما سنتين.

يهدف السلك الأول إلى تلقين المعارف الاساسية وينال الطلبة الناجحون فيه الشهادة الجامعية للدراسات العلمية (ش.ج.د.ع).

ويهدف السلك الثاني إلى التكوين المعمق وينال الطلبة الناجحون فيه شهادة الإجازة في العلوم.

تشتمل السنة الجامعية على عدد من الاسابيع الدراسية يتراوح بين 25 و30 أسبوعا.

الفصل 4

على الطالب حين التسجيل بالسنة الاولى من السلك الأول أن يدلي بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو شعبة العلوم التجريبية) أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 5

يجب على الطالب أن يجدد تسجيله بكلية العلوم في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 6

تشتمل الدراسة في السلكين الأول والثاني على تعليم نظري وتعليم توجيهي وتعليم تطبيقي.

يتم التعليم النظري عن طريق محاضرات.

ويشتمل التعليم التوجيهي على تمارين للمراجعة والشرح واستنباطات وعروض تهدف كلها إلى تدريب الطلاب على العمل الشخصي، وتنظم حصص الاعمال التوجيهية لمجموعات صغيرة من الطلبة.

ويشتمل التعليم التطبيقي - بحسب المواد - على حصص لحل المشكلات والتطبيق وعلى اسئلة مصحوبة بشرح تتعلق بالدروس، وعلى تجارب واعمال يدوية وتمرين ميدانية. يمكن توزيع المقرر السنوي لكل مادة من المواد الدراسية اما على السنة واما على فصل منها.

للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ان تقوم، كلما دعت الضرورة الى ذلك، بتغيير او تتميم قائمة المواد الدراسية وقائمة توزيع الساعات المخصصة لها المحدتين في الجداول المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

الفصل 7

حضور الطلبة في كل الدروس الزامي.

ولا يمكن لاي طالب أن يتقدم للامتحانات اذا تغيب بدون مبرر عن أكثر من ربع عدد حصص الاشغال التطبيقية المقررة لكل مادة.

الفصل 8

تمنح للطلاب عن مشاركته في الاشغال التطبيقية والاعمال التوجيهية درجات تسلم للجنة الامتحان التي تأخذها بعين الاعتبار عند المداولات.

وعلاوة على ذلك، يمكن ان تنظم خلال السنة الجامعية اختبارات في الاشغال التطبيقية في جميع المواد الدراسية المحتوية على أشغال تطبيقية.

ويمثل معدل الدرجات التي يتم الحصول عليها في كل مادة نصف الدرجة النهائية الممنوحة في كل اختبار تطبيقي اثناء الامتحان السنوي.

الجزء الثاني: السلك الأول

الباب الأول: الدراسات

الفصل 9

يشتمل السلك الأول على فروع التعليم الآتية:

الرياضيات والفيزياء؛

الفيزياء والكيمياء؛

علم الاحياء وعلم طبقات الارض.

الفصل 10

لا يمكن لاي طالب أن يتسجل، خلال السلك الأول، في أكثر من فرع من فروع التعليم المشار اليها في الفصل التاسع أعلاه.

غير أنه يمكن، بقرار من العميد بعد استشارة الشعبة أو الشعب المعنية، الترخيص للطلبة المسجلين بالسنة الأولى في تغيير الفرع الذي سبق ان طلبوا تسجيلهم فيه، شريطة ان يتم ذلك خلال الطور الاول من السنة الجامعية.

الفصل 11

تحدد المواد والساعات المخصصة لها وبرامج الدراسات النظرية والتوجيهية والتطبيقية الخاصة بالسلك الاول طبقا للجداول المنصوص عليها في الملحق I بهذا المرسوم.

الباب الثاني: الامتحانات

الفصل 12

تختم كل من سنتي الدراسة في السلك الاول بامتحان.

القبول بالسنة الثانية رهين بالنجاح في امتحان السنة الأولى، أو الادلاء بمؤهلات معترف بمعادلتها لذلك.

لا يسجل الطالب في السنة الثانية الا في الفرع الذي كان مسجلا به في السنة الاولى، ما لم يرخص له العميد، بعد استشارة الشعبة او الشعب المعنية، في الانتقال من فرع الرياضيات والفيزياء الى فرع الفيزياء والكيمياء او الانتقال من هذا الاخير الى فرع الرياضيات والفيزياء.

الفصل 13

لا يمكن للطالب ان يكرر الا مرة واحدة في السلك الأول، اما بالسنة الأولى واما بالسنة الثانية ، ما لم يرخص له العميد استثنائيا ، بعد استشارة الشعبة المعنية ، في التكرار أكثر من ذلك.

الفصل 14

تشتمل امتحانات السنة الأولى والسنة الثانية من السلك الأول قصد نيل الشهادة الجامعية للدراسات العلمية على:

(أ) اختبارات كتابية؛

(ب) اختبارات تطبيقية.

وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها طبقا للجداول المنصوص عليها في الملحق II بهذا المرسوم.

الجزء الثالث: السلك الثاني

الباب الأول: الدراسات

الفصل 15

لا يسمح بالتسجيل في السنة الاولى من السلك الثاني الا لحاملي الشهادة الجامعية للدراسات العلمية او ما يعادلها.

يمكن لحاملي الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الرياضيات والفيزياء أن يختاروا اما التخصص في العلوم الرياضية (فرع الرياضيات الاساسية او فرع الرياضيات التطبيقية) واما التخصص في العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء). ويمكن لحاملي الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في الفيزياء والكيمياء ان يختاروا التخصص في العلوم الفيزيائية (فرع الفيزياء او الكيمياء)، ولحاملي الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في علم الاحياء وطبقات الارض، ان يختاروا التخصص في العلوم الطبيعية (فرع علم الاحياء او فرع علم طبقات الارض).

لا يسمح للمرشحين الذين اختاروا احد الفروع المنصوص عليها اعلاه ان يغيروا الفرع الذي سبق لهم اختياره الا خلال الطور الاول من السنة المعنية، وبمقتضى مقرر يتخذه العميد بعد استشارة الشعبة او الشعب المعنية، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة السابقة.

الفصل 16

لا يسمح لاي طالب ان يتسجل خلال نفس السنة في فرعين مختلفين.

الفصل 17

تشتمل الدراسة بالسنة الثانية من السلك الثاني على مواد الزامية ومواد اختيارية يختار من بينها الطالب المادة الدراسية التي سيحضرها، وذلك طبقا للجدول المنصوص عليها في الملحق 111 بهذا المرسوم باستثناء الاجازة في العلوم الفيزيائية (فرع الكيمياء حيث يتعين على الطالب اختيار مادتين اختيارييتين).

الفصل 18

إذا اشتمل فرع على عدة اختيارات، لا يتعين تنظيم دراسة كل واحد منها الا اذا كانت امكانات الكلية تسمح بذلك من جهة، وكان عدد الطلبة الراغبين في ذلك كافيا من جهة أخرى. يحدد العميد، بعد استشارة الشعب المعنية، الاختيارات التي تنظم دراستها كل سنة.

الفصل 19

تحدد مواد وحصص وبرامج الدراسات النظرية والتوجيهية والتطبيقية قصد نيل الاجازة في العلوم التي يختتم بها السلك الثاني، طبقا للجدول المنصوص عليها في الملحق III بهذا المرسوم.

الباب الثاني: الامتحانات

الفصل 20

تختم كل من سنتي الدراسة في السلك الثاني بامتحان. القبول بالسنة الثانية من السلك الثاني رهين بالنجاح في امتحان السنة الأولى من السلك الثاني، أو الادلاء بمؤهلات معترف بمعادلتها لذلك.

الفصل 21

لا يمكن للطالب أن يكرر الا مرة واحدة في السلك الثاني، اما بالسنة الأولى واما بالسنة الثانية، ما لم يرخص له العميد استثنائيا بعد استشارة الشعبة المعنية في التكرار أكثر من ذلك.

الفصل 22

تشتمل امتحانات السنة الأولى والسنة الثانية من السلك الثاني على:

(أ) اختبارات كتابية؛

(ب) اختبارات تطبيقية؛

(ج) اختبارات شفوية.

غير أن امتحانات الاجازة في العلوم الرياضية لا تحتوي على اختبارات تطبيقية.

وتحدد مدة هذه الاختبارات ومعاملاتها طبقا للجدول المنصوص عليها في الملحق IV بهذا المرسوم.

الجزء الرابع

الباب الأول: أحكام مشتركة

الفصل 23

يعطى كل اختبار درجة تتراوح بين 0 و 20. تشمل الاختبارات الكتابية لكل امتحان على دورتين. تتم الدورة الأولى في نهاية كل فصل وتشتمل جميع مواد مقرر هذا الفصل. أما الدورة الثانية فتتظم مرة واحدة في غضون شهر يوليوز وتشتمل ، بالنسبة لكل مادة، مجموع مقرر الفصلين معا. وخلال الدورة الثانية، لا يمتحن الطلبة المؤجلون في الدورة الاولى الا في الاختبارات المتعلقة بالمواد التي حصلوا فيها على درجة تقل عن 10 من 20. ولا يشارك في الدورة الثانية الا المرشحون الذين أدوا جميع الاختبارات الكتابية الخاصة بالدورة الأولى او لم يشاركوا الا في بعضها لأسباب ثبت للعميد أنها مقبولة. تجرى الاختبارات التطبيقية والاختبارات الشفوية مرة واحدة في كل سنة جامعية. لا يسمح بتنظيم أي امتحان خارج الدورتين المنصوص عليهما في هذا الفصل.

الفصل 24

يحدد العميد تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها.

الفصل 25

القبول لاداء الاختبارات الشفوية رهين بحصول المرشح، على الاقل، على نصف المجموع الاقصى للدرجات الممكن منحها في الاختبارات الكتابية. الا انه يمكن للجنة الامتحان، بعد المداولة، ان تسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمرشح الذي حصل على معدل عام يتراوح ما بين 9 و 10 من 20 في الاختبارات الكتابية. ويمكن للعميد أن يعفى طالب السلك الثاني بناء على طلبه، من الاختبار الشفوي في المادة التي حصل في اختبارها الكتابي على درجة تساوي، او تفوق 12 من 20. وفي هذه الحالة تمنح تلقائيا للاختبار الشفوي الدرجة التي تم الحصول عليها في الاختبار الكتابي.

الفصل 26

يعتبر ناجحا بصفة نهائية كل طالب حصل على الأقل، على نصف المجموع الأقصى للدرجات الممكن منحها لمجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية بالنسبة للسلك الأول ولمجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية بالنسبة للسلك الثاني.

الفصل 27

يعين العميد رئيس لجنة الامتحان وأعضاءها.
تقرر لجنة الامتحان النجاح أو التأجيل بعد المداولة.
يمكن للجنة الامتحان ان تطلع الطلبة على الدرجات التي حصلوا عليها اذا طلبوا ذلك.
ولا يقبل أي طعن في قرارات لجنة الامتحان.

الفصل 28

تسلم الشهادات الجامعية للدراسات العلمية بإحدى الميزات الآتية:
" حسن جدا"، اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الأقل 16 من 20؛
"حسن"، اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الأقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20؛
"مستحسن"، اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20؛
"مقبول"، اذا حصل المرشح على معدل يساوى على الأقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20؛
يجب أن تتضمن شهادة الاجازة في العلوم الميزة التي حصل عليها المرشح من بين الميزات المشار إليها أعلاه في امتحانات سنتي السلك الثاني.

الباب الثاني: أحكام متنوعة

الفصل 29

تطبق أحكام هذا المرسوم فيما يتعلق بنظام الدراسات، ابتداء من السنة الجامعية:
1982-1983 بالنسبة للسنة الأولى من السلك الأول؛
1983 - 1984 بالنسبة للسنة الثانية من السلك الأول؛
1984-1985 بالنسبة للسنة الأولى من السلك الثاني؛
1985-1986 بالنسبة للسنة الثانية من السلك الثاني.

تطبق ابتداء من السنة الجامعية 1982 - 1983، أحكام هذا المرسوم المتعلقة بالامتحانات، وذلك بالنسبة لجميع السنوات الدراسية.

ينسخ، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، قرار وزير التعليم الثانوي والتقني والعالى وتكوين الأطر رقم 58.70 الصادر في 5 يونه 1970 باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم.

الفصل 30

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الإمضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

راجع الملحقات في نشرة الترجمة الرسمية - الجريدة الرسمية عدد 3666 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1403 (2 فبراير 1983)